

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢
بريط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٤٥٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون
مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٥٧٥٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٥٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون وأربعين ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٣٥٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠١٣٠٠٠ جنية ١١٩٧٦٥ فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً سبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩١٤٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٣٦٥٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠١٣٠٠٠ جنية ١١٩٧٦٥ فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً سبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩١١٥٠٠ جنية ، منها مبلغ ٢٥٠٩٥٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٠٦٥٠٠ جنية منها ٨٦٥٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشرع موازنة هيئة تنفيذ مشروع المطالبات المشتركة لتمويل الكهرباء

لسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ج) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢		النافذ من تاريخ ٢٠١٢/٢٠١٣
بيان	بيان	بيان
الإيرادات:		النافذ والمصروفات:
مجموعـة (١) إيرادات الشاطـل	٦٠٠	مجموعـة (١) نفـقات ومواد وتقـدـر قـطـع غـيار
مجموعـة (٢) منـح وإعـانـات	٢٣٥	مجموعـة (٢) الأـجـور
مجموعـة (٣) إيرادات استـشـارـات وقوـائـد	٤٥	مجموعـة (٣) المـصـروـفات
مجموعـة (٤) إيرادات وأرـاجـ أخرى	٩٥	
مجموعـة (٥) أعبـاء وغضـائـر	١	
جملـة الإـيرـادـات	١٤	
خـسـائـرـ العامـ (صـعـرـ الشـاطـل)	٤٤٣٥	جملـةـ التـكـالـيفـ والمـصـروفـات
جمـلةـ المـوازـنةـ الجـارـية	٢٥٧٥	
الإـيرـادـاتـ الرـاسـمالـيةـ:		
إـيرـادـاتـ رـاسـمالـيةـ متـبـوعـة	١٨٧	
استـخدـامـاتـ الرـاسـمالـيةـ	٢٥٧٥	
استـخدـامـاتـ الرـاسـمالـيةـ	٩١٤	
تـحـيلـاتـ رـاسـمالـيةـ	٢٨٣٦٥	
جمـلةـ الـاستـخدـامـاتـ الرـاسـمالـيةـ	١١٩٧٦٥	
إـجمـاليـ المـوازـنةـ	١٤٥٥٦	